ولعدده اويرث او يحجب بكل تقدير فرضا ذا انفصل حيا اما
حمل لايرث ولا يحجب بتقدير من التقادير كما اذا مات عن امه
حاملا من غير ابيه وعن اولاد ابين كانوا عصبة فلا ارث للحمل
هنا لانه محجوب بالولد ولا يحجب احد الام المحجوبة عن الثلث
الى السدس بالاولاد فلها السدس وللحمل الباقي ان كانوا عصبة
او لهم وللعاصب ولا تاثير للحمل واذا مات عن ابوين واخ
وعن زوجة حاملا من ابيه فبتقدير انفصاله حيا يحجب الام
مع الاخ الاخر عن الثلث الى السدس واحد كان الحمل او
متعددا ولا يرث شيئا لانه محجوب بالاب فيدفع للام السدس
وللاب الثلثان ويوقف السدس الباقي بين الام والاب
الى الوضع فان خرج الحمل حيا اخذت الام السدس الموقوف
او حيا اخذ الاب ولذلك قلت اذا مات شخص عن حمل
منه او من غيره حتمل ان يرث او يحجب بكل تقدير اذا خرج
حيا كالحمل من الميت اواخ لام او يرث او يحجب ببعض التقادير
كما اذا مات عن ام وزوجة ابيه حاملا من ابيه الميت وعن
عم فيعامل من يرث مع الحمل بكل تقدير او ببعض التقادير
بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده فيدفع الى الوارث الاقل من انصبائه
في كل تقدير ان كان يرث بكل تقدير واختلف نصيبه لانه
المتيقن ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحمل او الوضع لاحتمال
انه اذا اخذ غير الاقل تعلق به تلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه

ببعض ما اخذ

ببعض ما اخذ فلا يوجد معه شيء فيضيع على مستحقه وان كان
من يرث مع الحمل لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها
لا يعطى شيئا لاحتمال ان يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه
وان كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير دفع اليه
نصيبه كاملا في الحال لانه يستحقه من غير شك فلا فائدة
في امساكه عنه ويوقف المال كله او الباقي الى الوضع او بيان
الحال وهذا كله اذا طلب الورثة القسمة او طلبها بعضهم
وان لم يطلب احد منهم القسمة وقف المال كله الى الوضع او
بيان الحال ولا اضبط لعدد الحمل على الصحيح عند الشافعي
والاصحاب فلا يعطى اخو الحمل شيئا لان نصيبه مجهول
وفي وجه ضعيف او قول مخرج ورواه الربيع عن الشافعي
فيكون منصوصا ايضا ان اقصى الحمل اربعة فيقدر الحمل
باربعة ذكورا واربع اناث ايهما اكثر نصيبا فيوقف ويعطى
اخو الحمل نصيبه لهذا التقدير لانه المحقق وهو قول
ابي حنيفة واشهب ورجحه بعض المالكية والاصح عند
جمهورهم وقف الجميع الى الوضع ويوقف نصيب اثنين في قول
ابن وهب ومحمد واللؤلؤي ونصيب واحد في قول الليث وابي يوسف
وعليه الفتوى عند الحنفية كما صرح به شراح السراجيه
والزيلعي في شرح الكنز وابن الساعاتي في المجمع وشرحه
لانه الغالب المعتاد ولو مات رجل عن زوجة حامل وابن
فللزوجة الثمن على كل تقدير لانها محجوبة من الربع الى الثمن

Copyright © King Saud University